


المصدر : المدينة المنورة

التاريخ : 06-05-2008 العدد : 16449

الصفحات : 2 المسلسل : 11

جائزة تقديرية للأدب تتولى منحها وزارة الإعلام.. مجلس الوزراء برئاسة الملك :

ترتيبات لتوفير السلع والمواد التموينية وضبط أسعارها في السوق المحلية



خادم الحرمين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء



دراسة احتياجات المملكة المستقبلية وإنشاء مستودعات لخصن المواد التموينية



وافق مجلس الوزراء على جلسته، أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز -على ترشيحات طويلة وقصيرة المدى- تتعلق بتعيين السلع والمواد الغذائية بصفة استشاريها في السوق المحلية، ومنها:

احتياجات الصلابة المستقبلة من المنتجات الغذائية التموينية بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي للمملكة، وكان خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز قد أطلع المجلس على مجمل المشاورات والتعليقات والفقرات التي أجازها حفظه الله مع عدد من الجهات والهيئات الدولية ويعتزم تحويل العلاقات القائمة وقضايا المنتجات والشؤون العالمية، وعلى لسانه حفظه الله مع فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس يوم الأربعاء الماضي، وأشار معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني، في بيانه لوكالات الأنباء السعودية، عقب الجلسة، إلى أن المجلس أكد في هذا السياق على ضرورة تحمل الدول الكبرى لالتزاماتها السياسية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني وما يتعرض له من تكيل وتصف على يد السلطات الإسرائيلية، كما سدد المجلس على أن على الدول الأعضاء في اللجنة الرباعية صيغة، وبحسب فريدة، أن تترجم مواقفها الصلابة تجاه الحقوق الوطنية الفلسطينية في حق الشعب الفلسطيني في دولة متسامية مترابطة إلى واقع ملموس على الأرض، وأن تنص على التوسع الاستيطاني الإسرائيلي، وجدار الفصل العنصري، وغير ذلك من إجراءات لا تقيم وزناً للشرعية الدولية ولاعمال اللجنة الرباعية

وللتوجه العربي والإسلامي للسلام، والمواقف الصلابة من الدول الكبرى.

جائزة تقديرية للأدب

وأنتهى وزير الثقافة والإعلام بيانه بأن المجلس أطلع بعد ذلك على المواضيع المطروحة في جدول أعماله، واتخذ حيالها من القرارات ما يلي:

أولاً:

بعد الإطلاع على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة تنظيم جوائز الدولة أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات المنطلقة لهذا الموضوع منها ما يلي:

أولاً: يكون الوزير المختص صلاحية تنظيم الجوائز التي تمنحها الوزارة لمنسوبيها وتحديد إجراءاتها وذلك وفق ما تقتضيه به الأتفة على الإ تحمل اسم أي رمز من رموز الدولة.

ثانياً: تتولى وزارة الثقافة والإعلام منح جائزة الدولة التقديرية للأدب وتمنح الجائزة مرة واحدة.

ثالثاً: تستمر دارة الملك عبدالعزيز في منح جائزة الملك عبدالعزيز وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الدارة.

رابعاً: على وزارة العمل البدء في منح جائزة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتدريب.

ثانياً:

بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن طلب سعود إصدار تفسير تشريعي للفظ (الحيازة) الوارد في نظام الأسلحة والنخائن الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٥ / ٢٥ بتاريخ ١٩٦٦هـ / ٧ / ١٤٦٦هـ فقد أقر مجلس الوزراء تفسيراً للفظ (الحيازة) التي نص عليها نظام الأسلحة والنخائن ويعاقب عليها بحيث يكون التفسير

الزراعية والحيوانية .
٢ - على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة إعداد دراسة متكاملة لتحديد احتياجات المملكة المستقبلية من المنتجات الغذائية التموينية بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي للمملكة.

أولاً: ترتيبات على المدى القصير:

١ - على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة التجارة والصناعة القيام برفع مستوى الوعي والثقافة الاستهلاكية بما يحقق ترسيخ الإستهلاك لدى المواطنين والمقيمين.

٢ - على وزارة التجارة والصناعة التنسيق مع الجهات المعنية لبحث تخصيص أراضٍ لإنشاء مستودعات عن طريق القطاع الخاص لحزن المواد الغذائية التموينية.

ثانياً: ترتيبات على المدى المتوسط والطويل:

١ - التأكيد على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة بسرعة رفع نتائج إجراء المسح الشامل للدول التي تتوفر لديها إمكانات وفرص للاستثمار في القطاع الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية الصادر في شأنه الأمر الساسي رقم م / ٣٣٤١ ب ا بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢٩هـ وإعداد تقرير شامل عن ذلك تحديداً لعرضه على مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من تاريخ نفاذ هذا القرار.

٢ - على وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة إعداد دراسة متكاملة لتحديد احتياجات المملكة المستقبلية من المنتجات الغذائية التموينية وذلك من خلال تكليف متخصصين في القطاعين العام والخاص بدراسة موضوع توفير الأمن الغذائي للمملكة

بالنص الآتي:
(إن الحيازة التي يجرمها نظام الأسلحة والنخائن ويعاقب عليها تشمل حالة السيطرة العادية على علم وإتراكه بصرف النظر عن مصدره أو آتباعه علينا)

أعضاء في مجلس هيئة السياحة

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والآثار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار وهم:

- ١ - الدكتور عدنان بن محمد بن وزيان.
- ٢ - المهندس عبدالله بن عبدالرحمن العليل.
- ٣ - الدكتور سعد بن عبدالعزيز الراشد.
- ٤ - المهندس محمد بن عبدالكريم بكر.
- ٥ - طه بن عبدالله القوي.
- ٦ - عبدالله بن عبدالمحسن البازعي.
- ٧ - الدكتور سعدون بن سعد السعدون.

توفير السلع وضبط أسعارها

رابعاً :

وافق مجلس الوزراء على ترتيبات طويلة وقصيرة المدى تتعلق بتوفير السلع والمواد التموينية وضبط أسعارها في السوق المحلية من بينها ما يلي:

١ - التأكيد على تطبيق الآليات الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم م / ١١ / ١٩٦٦هـ وبتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢٩هـ ومتابعة تنفيذها وذلك بتخفيف العبء الذي يتحمله المواطن جراء الإرتفاع الكبير في أسعار المواد التموينية والسلع والمنتجات

وبناء المخزون الاستراتيجي ومن المنتجات الغذائية التموينية ودعم البنية التحتية اللازمة لذلك ودراسة الخيارات المتاحة الأخرى . ومن ثم تعد الوزراء تقريراً شاملاً ومفصلاً عن ذلك يرفع إلى مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من تاريخ نفاذ هذا القرار .

٣ - على وزراء الخارجية

إعداد صياغة بتوجيه الأمانة

إطارية في شأن الاستثمارات

السعودية الخارجية في المجالات

الزراعية والثروة الحيوانية

والسكنية بحيث تضمن توفير

الحوافز والضمانات اللازمة لتلك

الاستثمارات ورفعها إلى مجلس

الوزراء لاستكمال الإجراءات

النظامية اللازمة وذلك خلال مدة

لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذ

هذا القرار .

٤ - على وزارة الخارجية

ووزارة الزراعة ووزارة التجارة

والصناعة إعداد الدراسات

اللازمة المتعلقة بإنشاء شركة

سعودية قابضة بين القطاعين

العامة والخاص للتطوير

والتشغيل والاستثمار الزراعي

والحيواني في الدول الأخرى

ورفع هذه الدراسات إلى مجلس

الوزراء لاستكمال الإجراءات

النظامية اللازمة وذلك خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

نفاذ هذا القرار .

٥ - التوسع في الاستثمارات

السعودية المتعلقة بالمجالات

الزراعية والثروة الحيوانية

والسكنية خارج المملكة وعدم

التركيز على دولة واحدة وتحفيز

رجال الأعمال السعوديين على

الاستثمار في تلك المجالات

من خلال توفير التسهيلات

الائتمانية والتمويل الفيسر عن

طريق المؤسسات التمويلية

العامة وذلك بما يضمن توفير

هذه المنتجات في المملكة

بأسعار معقولة ويحقق الأمن

الغذائي على المدى المتوسط

والمدى الطويل .

٦ - السعي لتحويل

المعلومات في وزارة

العمامة والمعلومات في وزارة

الاقتصاد والتخطيط

وتشروعات البنية التحتية اللازمة

في مناطق المواقع المخصصة

للاستثمارات السعودية في

المجال الزراعي والحيواني في

الدول الأخرى وذلك من خلال

الصندوق السعودي للتنمية أو

المؤسسات التنموية الإقليمية

والدولية .

٧ - على وزارة المالية

ووزارة الزراعة وضع آلية

التفويض للمنظمات السعودية

الاستثمارية في الدول الأخرى

لشراء منتجاتها المرتبطة بالأمن

الغذائي السعودي .

٨ - على وزارة المالية

تقديم الدعم المالي اللازم

لوزارة التجارة والصناعة بما

يفي باحتياجاتها من الأجهزة

والمعدات والقوى العاملة

والتدريب وبما يضمن قيام

الوزارة بالدور المطلوب بها على

الوجه المطلوب وبخاصة مراقبة

الأسعار ومتابعة تنفيذ الأنظمة

ذات العلاقة (نظام البيانات

التجارية ، ونظام مكافحة الغش

التجاري ، ونظام المنافسة) .

تعيينات

خامساً :

وافق مجلس الوزراء على

تعيينات بالترتيبين (الخامسة

عشرة) و (الرابعة عشرة)

وتلك على النحو التالي :

١ - تعيين حمد بن سليمان

بن عبد الرحمن القسومي على

وظيفة (مساعد مدير عام

الجمارك) بالمرتبة الخامسة

عشرة بمصلحة الجمارك .

٢ - تعيين الدكتور إبراهيم

بن مبارك بن ناصر النجدي على

وظيفة (وكيل مساعد للخدمات

بالمرتبة الرابعة عشرة) بأمانة

منطقة الرياض .

٣ - تعيين عبدالله بن محمد

بن حمد النائل على وظيفة (

خبير إحصاء) بالمرتبة الرابعة

عشرة بمصلحة الإحصاءات

العامة والمعلومات في وزارة

الاقتصاد والتخطيط